تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/47	5389/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/04/25هـ، الموافق 2024/10/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3583/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/06/21هـ الموافق 2024/12/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في شركة (أ) التابعة للشركة المدعى عليها بـ (5.000) سهم بمبلغ إجمالي قدره (15,000) ريال، ويعترض على أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتوزيع الأرباح حسب ما هو متفق عليه. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح المستحقة له.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5389/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان 'اتفاقية اكتتاب أسهم' المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وتتمثل أسباب الاعتراض فيما يلي:

1. أن طرح الشركة المدعى عليها كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة: يتلخص الأمر أن موكلتي الشركة المدعى عليها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يظل الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها الذي عكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة الثالثة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (--) وتاريخ (--) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--)وتاريخ (--)فقد نصت المادة الثالثة عشرة على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه ' أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية

إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2)إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة 'الأشخاص من الجمهور' لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..' ويؤكد ذلك ما نص عليه التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه 'لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على 85% من شركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى جهة (أ) في شركة (أ) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة شركة (ب) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية'. وقد نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على'1- الشركة المدعى عليها: هي المستحوذة على شركة (ب). 2- شركة (ب): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة 85%. 3- شركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع شركة (ب) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام جهة (أ). 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى جهة (أ) ومن امتلك أسهم في الشركة'. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للشركة وقامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، ولم تقم بطرحها على سبيل الوساطة أو غيره ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص لطرح أسهم مملوكة لها، مما يكون استناد اللجنة على أن طرح أسهم شركة (أ) تم بواسطة الشركة المدعى عليها ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص،..' غير صحيح وفقاً للاعتبارات التي جرى ذكرها.

2. عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة: أن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة وقد نصَّت المادة الثانية من نظام السوق المالية على أنه: 'مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي" أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما'. ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم الشركة المدعى عليها تخرج عن كونها أوراقًا مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية على أنه: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...'، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--)، والقرار رقم: (--) وتاريخ (--). وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى

ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك. ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى استرجاع قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها بموجب اتفاقية اكتتاب أسهم؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استنادًا إلى المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على الآتي: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات'. ونود التنويه إلى عدم صحة استشهاد اللجنة الموقرة بأحكام المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات المتضمنة سريان أحكام شركة المساهمة على المساهمة المبسطة وأن الدعوى الماثلة من اختصاصها، ذلك أن المادة اشترطت لصحة ذلك عدم وجود نص خاص بها، وقد جرى إيضاح النصوص الخاصة الحاكمة لشركة المساهمة المبسطة، كما أن اختصاص اللجنة خاص بالشركات التي تمتلك أسهما قابلة للتداول فقط.

3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: لو سلمنا بأن موكلتي كانت وسيطة بين المدعي وبين شركة المساهمة المبسطة فإن هذا الطرح يعد طرحاً مستثنى وهذا يؤكد خطأ اللجنة في التكييف وتكون الدائرة قد أصدرت قرارها بناءً على تكييف خاطئ، إذ كيَّفت الدائرة الطرح محل الدعوى طرحاً خاصاً، وأصدرت قرارها بناءً عليه وهذا غير صحيح، فعند استصحاب ما سبق ذكره من قيام موكلتي بطرح أسهم شركة (أ) عبر الشركة المدعى عليها باعتبار الشركتين مملوكة لموكلتي يتضح للدائرة الموقرة أن الطرح طرح مستثنى تنطبق عليه المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطًا لاعتبار الطرح طرحًا مستثنى من تطبيق القواعد على أنه: 'أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، ولا نعلم كيف توصَّلت اللجنة إلى قناعتها بعدم اعتبار الطرح طرحاً مستثنى وتكييفه طرحاً خاصاً لا تنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه، لاسيما وأنها لم تناقش دفوع وأدلة ومستندات المستأنفة الواردة في هذا الخصوص، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة

للاستثمار، بدليل أن الشركة تواصلت مع المدعي وأوضحت له ذلك، كما أن نصوص العقد تؤكد استثناء الطرح ولا تدل على خصوصيته، ولم تعتمد اللجنة في أسبابها إلا على عدم وجود المستند بينما جرى تقديمه لها وأظهره النصوص المذكورة بديباجة العقد والواردة ضمن هذا الاعتراض وهي كافية لإيضاح كافة الشروط التي تطلبها النظام في الطرح المستثنى، بالإضافة إلى إقرار المدعي بأن الطرح والإيضاح جرى بوسائل التواصل بكامل التفاصيل التي تضمنها العقد، وكما هو معلوم أن المثبت مقدم على النافي ولا يصح الاعتماد على النفي في ظل وجود الدليل المثبت.

4. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على الدفوع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح لأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعي شرعاً و نظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني أساس خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حظ الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكامًا لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها.

وبناء على ما سبق فإن اللجنة لم تناقش هذه الدفوع بأن موكلتي طرحت هذا الطرح باعتباره مستثنى وتم إيضاح الكثير من الحقائق بالمستندات والأدلة وهي مدونة بوقائع الحكم ولم ترد عليها أو تبين وجهة نظرها في ذلك؛ وهذا مما يعيب الحكم ويكون قاصراً في تسبيبه ولا يكفي الاعتماد على الأسانيد النظامية بسبب ورود ملاحظات عليها تم إيرادها في المذكرات".

ثم أجملت وكيلة الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطاً برفض الدعوى.

وبُلّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيلة الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الرد على طلب الاستئناف المقدم من الشركة المدعى عليها فهو كالتالي:

1. اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى المقدمة أمامها: حيث أن الطلب الأساسي كان يهدف إلى إلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح المستحقة للمدعي فهي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، فقبلت الدعوى شكلاً لأنها من اختصاصات اللجنة.

2. التمسك بما قررته اللجنة بخصوص بطلان عقد المساهمة: حيث أن أعضاء اللجنة فصلوا في تسبيبهم في ذلك، فتوصلت إليه أن طرح الشركة المدعى عليها طرح خاص غير مستثنى أو عام أو طرح في السوق (--)، وحيث أن طرح أسهم شركة (أ) تم بواسطة المدعى عليه ولم يتبين أنها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في نشاط الترتيب وهي ليست مستثناه من متطلبات الترخيص فهي بذلك مخالفة للمادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة

في سوق مالية منظم خارج المملكة، ولا يمكن القول بأن الشركة طرحت الأسهم أصالة عن نفسها فمن المعروف استقلال ذمم الشركات عن بعضها واكتساب كل منها شخصيتها الخاصة والمنفردة عن غيرها مهما كانت علاقتها بغيرها وغير ذلك مما ذكرته اللجنة في ذلك الصدد مما يجعل أعمال المدعى عليه من طرح باطله بموجب الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه 'يقع باطلا على أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاه بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة' فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

3. التأكيد على المطالبة الأصلية من المدعي: نشأت هذه الدعوى لمخالفة الشركة المدعى عليها ما تم الاتفاق عليه في عقد المساهمة المبرم بين الطرفين، فالهدف من إقامة الدعوى هي إلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح المستحقة نتيجة الاكتتاب، بموجب العقد المبرم بين الطرفين والفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون بعد المئة) من نظام الشركات فنصت على أنه 'يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.' والمادة (الثانية والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات التي نصت على أنه 'يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال'، وهذا ما أخطأت فيه الشركة المدعى عليها أيضا فكما ذكرت في مذكرتها 'ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى استرجاع قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها بموجب اتفاقية اكتتاب أسهم...' واستندت في ذلك النقطة الرابعة في مذكرتها على عدم أحقية في إعادة رأس المال وهذا كليا غير ملاقي للطلبات الأصلية في الدعوى، فالهدف منها كان إلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح وهو تقصير تم الاعتراف به من طرف الشركة المدعى عليها بالمذكرة فكما ذكر بالفقرة الرابعة منها أنه 'استنادا على الدفوع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيرا في العقد سوى عدم صرف الأرباح لأن مسالة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف' فالمطالبة برد رأس المال لم تكن بسبب طلب المدعي كما قالت الشركة المدعى عليها، بل هو بسبب مخالفة أحكام نظام السوق المالية فوجب تبعا لذلك رد

رأس المال كاملاً بموجب بطلان العقد لما تقدم ذكره في الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيلة الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطاً الحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (15,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفعت به وكيلة الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الاكتتاب في أسهم شركة (أ) طرحاً خاصاً دون اتباع الإجراءات والأحكام النظامية في نظام السوق المالية ونظام الشركات، لذا فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق

المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثارته وكيلة الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أوردته وكيلة الشركة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5389/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان 'اتفاقية اكتتاب أسهم' المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".